في الوجود ولذلك لم يتمسك المخالف به بل تمسك بحرف الفاء ورد عليه بانها داخلة في المجموع
لا في غسل الوجه وحده ولا يخفى عليك ان مبنى الاحتجاج على ان يكون وضع الفاء الجزائية
للتعقيب بدون الفصل ولم يثبت ذلك كيف ولو كان كذلك لما صح الفصل بين القصد الي
الصلوة والوضوء بعمل آخر ومن رام زيادة تفصيل في هذا المقام فلينظر ما علقناه على
الهداية في سلك المطالعة والولاء اي الموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل المتاخر او
مسحه قبل ان يجف المتقدم وهو فرض عند مالك والدليل على سنية هذه الامور
كلها مواظبته عم مع الترك في الجملة عند العمل وعند التعليم ومستحبه التيامن اي الابتداء
اي الغرض من ترك السنن احيانا بيان جواز الترك كيلا يتوهم انه واجب وبطلانه وجميعها
باليمين في غسل الاعضاء فان قلت قد واظب عم على التيامن فكان حقه ان يكون من السنن
قلت انما واظب عليه على سبيل العادة والمعتبر في السنية المواظبة على سبيل العبادة
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين المراد ما اعتاد خروجه وان لم يخرج على
سبيل المعتاد لا بد من التخصيص بالخارج المعتاد اخراجا للريح الخارجة من الذكر او القبل
من الحد المذكور لانها لا تنقض الوضوء نص عليه في الهداية ومن التعميم للخروج لا على
وجه المعتاد ادخالا بدم الاستحاضة وما خرج مع دودة من البلة فيه فافهم هذا
الاعتبار الدقيق فانه قد ذهب على كثير من الناظرين في هذا المقام او من غيره اي من
غير احد السبيلين ففيه تنبيه على ان المضاف مقدر في قوله من السبيلين ولفظ او
لتنويع المخرج لا لتنويع الخارج يرشدك الى هذا عطف باقي النواقض بالواو وان كان
اي الخارج من ذلك الغير نجسا بفتح الجيم وهو عين النجاسة سال اي بقوة نفسه لا
بالعصر الى ما يطهر اي الى موضع يجب ان يطهر في الوضوء او في الغسل بالغسل او بالمسح
عند عدم العذر الشرعي لا بد من هذا التعميم حتى ينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير
بعذر اعلم انهم اختلفوا في الخارج من غير السبيلين فقال اصحابنا اذا خرج وسال عن راس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عنها لا ينقضه وقال زفر ينقضه كما خرج سال او لم يسل
وقال الشافعي لا ينقضه سال او لم يسل كذا في شرح الطحاوي وفي قوله وسال عن راس الجرح
دلالة على ان المراد من السيلان ههنا السيلان عن المخرج ثم ان الرواية محفوظة عن

اصحابنا

اصحابنا في ان المعتبر هو قوة السيلان اي يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة ان يسيل
بنفسه عن المخرج ان لم يمنع مانع سواء وجد السيلان بالفعل الى موضع يجب تطهيره
او لم يوجد كما اذا مسحه كما خرج بخرقة ثم وثم فاذا تقرر هذا فالنقض بصورة القصد
غير وارد والقصد الى التفصي عنه بصرف قوله الى ما يطهر عن التعلق بقوله سال الى قوله
خرج تعسف بارد بل تصرف فاسد اذ ح ينتقض الحد بما اذا غرز جانب العين فسال منه
الدم الى الجانب الآخر فان الحد على التقدير المذكور يصدق عليه مع ان الوضوء لا ينتقض به ذكره
الزاهدي في شرح مختصر القدوري فلا ينقض دودة خرجت من جرح لانها طاهرة
وما عليها من البلة قليلة وانما قال من جرح لانها اذا خرجت من الدبر او القبل ينقض لما مر
من ان البلة الخارجة معها منهما ينقض وان كانت قليلة ولحم سقط منه اي من الجرح
هاتان المسئلتان مندرجتان تحت مفهوم قولنا نقضه ما خرج من السبيلين او من غيره
ان كان نجسا سال وقد مر ان المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا فحقهما عند الذكر
ان تذكرا ههنا مصدرتين باداة التفريع والقيء دما رقيقا اي ما يعاخرج بقوة نفسه
لا بقوة البزاق ان احمر به البزاق بان كان غالبا عليه او مساويا له لا ان اصفر به وغيره
مرة كان او طعاما او ماء او علقا ان ملاء الفم وحده الصحيح على ما نص عليه في الجامع
الصغير ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة لا بلغما اصلا قليلا كان او كثيرا مرتقيا
كان من الجوف او نازلا من الراس خلافا لابي يوسف في المرتقى اذا كان ملاء الفم وهو يعتبر
الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب بجمع ما قاءه قليلا قليلا اراد بالسبب الغثيان فان كان
بغثيان واحد يجمع عنده وان كان في مجالس والا فلا وعند ابي يوسف ان كان في مجلس واحد
يجمع وان لم يكن بغثيان واحد والا فلا وما ليس بحدث يعني لقلته ليس بنجس بكسر الجيم
صرح به الزاهدي في شرح مختصر القدوري
وهو ما لا يكون طاهرا فلا نقض بالجرح القائم والرعاف الدائم وعن محمد في غير رواية
الاصول انه نجس ولا حجة عليه في قوله تعالى فيما اوحي الي محرما الآية لان الاستثناء على ما ذكر
في الكشاف وغيره عن المحرم من الاطعمة التي حرموها لا عن مطلق المحرم ثم الفرق
بين الدم السائل وغيره بانه اذا سال عن راس الجرح علم انه دم انتقل من العروق الآن

Copyright © King Saud University